

الوسيط في المذهب

ا تبارك وتعالى رضي ا عنهن الرب عز وجل & الباب الأول في وجوبه وقد يجب على التعيين وقد يجب على الكفاية وهو الغالب والنظر في طرفين في الواجبات على الكفاية وفي المعاذير المسقطة \$ الأول في الواجبات .

فالجهد واجب على الكفاية وقيل كان على الصحابة رضوان ا عليهم فرض عين وكان من يتخلف يحرس في المدينة وكانوا يتناوبون ويغزون مع رسول ا صلى ا عليه وسلم في كل سنة بعد أن نزل القتال .

وقد كان صلى ا عليه وسلم قبل ظهور شوكة الإسلام مأمورا بالدعوة والصبر على الأذى حتى نزل